من منشورات مكتب تحقيق دار الراية



تأليف الشيخ العلامة

صارم الدين إبراهيم الكوكباني

المتوفى سنة ١٢٢٢هـ

صححه وعلق عليه

أبو الهيثم إبراهيم بن زكريا

مكتب تحقيق دار الراية

دار الراية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤١٦

ح دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الكوكباني، صارم الدين إبراهيم

التنبيه على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب

....ص ؛ ... سم

ردمك ٣ـ٨.ـ٦٦١ـ.٩٩٦

١ـ الجزيرة العربية ـ تاريخ ٢ـ التاريخ الإسلامي

٣ـ الإسلام واليهودية أـ العنوان

ديوي ١..,٩٥٣ ١٥/١٠٥٤

دار الراية للنشر والتوزيع

الرياض: الربوة ـ طريق عمر بن عبد العزيز ـ هاتف ٤٩١١٩٨٥/ فاكس ٤٩٣١٨٦٩

ص. ب. (٤٠١٢٤) الرياض (١١٤٩٩)

جدة: حي الجامعة ـ جنوب شارع باخشب ـ هاتف ٦٨٨٥٧٤٩

إخراج اليهود

المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم

الحمدُ للهِ..

نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِره، وَنَعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنا.

مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ ـ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ـ ﷺ ـ.

قال ـ تعالى ـ:

﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ ءَامنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَاءَاً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

أَمَّا بَعْد:

فلا ريب أنَّه كلما بعد العهد عن زمن النبوة، اندرست أَحكامُ الإسلام شيئاً فشيئاً. وغِيابُها ـ ولاريب ـ فسادٌ في الدُّنيا، وشقاوة وَهَلَكَة ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُراباً﴾ [النبأ: ٤٠]، وإذا أراد الله بعباده خيراً قَيَّضَ لهم من يُحْيي ويُجدِّد أحكام المِلّة، ووالله ـ إن حاجة العباد إليهم أَشدُّ من حاجتهم إلى الطَّعامِ والشَّراب، فَبِهِم حياة الأرواح ـ بل وسعادة المرءِ في الدَّارين ـ وبدونهم الهَرج والفساد، والنهب وضياع الحقوق، وسفك

الدماء، وركوب الحرام، والنَّاس يومها: ﴿كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤].

ونحن أمامَ حُكْمٍ من أَحْكام الشَّريعة الغرَّاء، غاب العلم به عن العَامَّة، ولم يقف على أَدلَّته الكثيرون من الخاصَّة ـ ألا وهو: وجوب إخراج المشركين ـ كافة ـ خاصة: اليهود والنَّصارى، من جزيرة العرب الَّتي تشمل حتَّى آخر اليمن ـ جنوباً ـ على ما حقَّقَه كثيرٌ من أهل العلم، وكما ستراه في الْمُؤَلَّف ـ إِنْ شَاءَ الله تعالى ـ.

وخَفَاؤُه جَعَل الْمُسْلمين يَتَهاونون في اسْتِخْدام الكُفَّار واستقدامهم ـ نِساءاً ورِجالاً ـ فاجتمعت المحظورات ﴿ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]، من استعمالهم ومخالَطَتهم وكَسْب أَخْلاَقِهم وعَادَاتِهم مِمَّا يُنْذِر بخطورة شَديدة على مُجْتَمَعِنَا وأُسَرِنا ـ ومع كُلِّ هذا الخير والصحوة ـ ولله الحمد والمنَّة ـ أنظر إلى الكثيرين من أبناءنا وبناتنا، لتعرف إلى أي مدى أثر الغياب العملي لهذا الحكم، ثُمَّ التعرُّض لمخالفة النَّبيِّ ـ ﷺ ـ في قوله: «أَخْرِجُوا المُشْرِكين من جزيرة العرب» خ، م وقد قال ـ تعالى ـ:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم﴾ [النور: ٦٣].

وقد صَدَع علماؤنا بالحقِّ ـ كما عَوَّدُونا ـ وبَيَّنوا وَحَذَّروا؛ يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله تعالى ـ في بعض فتاويه: «لا يَنْبَغي لِلْمُسْلِم أَنْ يَسْتَخدِم كافراً كخادم أَوْ سَائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ـ ﷺ ـ أَوْصى بإخراج المُشْرِكين من هذه الجزيرة، ولما في ذلك مِنْ تَقْرِيب مَنْ أَبْعَدَهُ اللهُ، وائْتِمَانِ مَنْ خَوَّنَهُ اللهُ، ولِمَا يَتَرتَّب على الإِسْتِخْدامِ مِنَ المَفَاسِدِ الكثيرة. . » فتوى رقم (٩٦٠٧).

وهذا هو ما بَحَثَه عالمنا في كتابه: «التَنْبِيه على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب»، والحكم لا يَخْتَصُّ باليهود كما ستعلم عند قراءة الكتاب.

وقَدْ صَال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وجَالَ في ميدان المُنَاظرة مع مُخَالِفيه، فَقَرَّر الحقَّ بأوضح بيان، وأَظْهَرَ حُجَّة بما لا يَدَع مجالاً لِمُعْتَرِضٍ أَوْ مُتَشَكِّك، فجزاه اللهُ خيراً، ورَحِمَهُ رَحْمَةً وَاسِعة، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمين.

وصف المخطوطة، وعملي في الكتاب:

تقع المخطوطة في ٦ ورقات ـ ١٢ لوح

عدد الأسطر: نحو ٢٠ سطراً في الصفحة

جيدة الخط. عثرت عليها بمعهد المخطوطات برقم (   ).

وتاريخ نسخها: ١٢١٩ ـ وتوجد منها نسخة أخرى بالمسجد الكبير بصنعاء تحت رقم (٧) مجاميع.

وكان عملي فيها كالآتي:

١ـ قمتُ بنسخ المخطوطة وهوامشها، وقابلتها وصححتها.

٢ـ ضبطتها، ورقمتها بحيث يسهل على القارىء تناولها.

٣ـ خرّجت الآيات، وضبطتها تامة.

٤ـ خرَّجتُ الأحاديث وحققتها ـ وهي قليلة ـ.

٥ـ ترجمة لمن ذكر بها من الأعلام، وعلقت ما قد يحتاجه النص من زيادة إيضاح.

٦ـ قدمت لها وترجمة للمؤلف.

٧ـ صنعت فهرساً لموضوعاتها.

تَرْجَمةُ المُؤلِّف

اسمه: إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي الكوكباني.

لقبه: صارم الدين.

مولده: في صنعاء ليلة ثامن عشر رمضان، سنة ١١٦٩ تسع وستين ومائة وألف ـ ونشأته بكَوْكَبان، وإليه يُنسب، وهو: جبل قُرْب صنعاء قال في «معجم البلدان»:

وإليه يضاف شِبَامُ كوكبان وقصر كوكبان.

طلبه وحاله: تخرّج بوالده في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبديع والبيان والأصول والعروض واللغة والحديث والتفسير وبرع في هذه المعارف وصار من أعيان علماء العصر المفيدين المجيدين، ارتحل مع والده من (كوكبان) إلى مدينة (صنعاء) وما زال مُكبّاً على القراءة على والده. وبعد موت والده قصده الطلبة إلى منزله وقرأوا عليه فنوناً كثيرة.

متواضعاً، حَسَن الأخلاق مع الكرم والعفاف وشهامة النفس، وصلابة الدين، وحسن المحاضرة، وقوة العارضة، وفصاحة ورجاحة، وقدرة على النظم والنثر، وسيلان ذهن.

وكان ـ رحمه الله ـ لا يتقيّد بمذهب، ولا يُقلِّد في شيء من أمور دينه، بل يعمل بنصوص الكتاب والسنة ويجتهد رأيه.

وفاته: توفي ـ رحمه الله ـ في يوم الأربعاء، ثالث عشر، شهر رمضان سنة (١٢٢٣) هـ. ثلاث وعشرين ومائتين وألف.

من مؤلفاته:

- فتح الرحمن في بيان حكم الختان.
- كشف المحجوب عن صحة الحج بمال مغصوب.
- القول القيّم في حكم تلوث المتيمم.
- إبانة المقال في حكم التأديب بالمال.
- إنباه الأنباه في حكم الطلاق المعلّق بإن شاء الله.
- حلاوة الذوق في الكلام على شبّ عمرو عن الطوق.
- فتح المتعال بجوابات صاحب رجال.

انظر ترجمته في:

«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١٧ـ١٨) ـ ومنه أكثر الترجمة، و «معجم المؤلفين» للكحالة (١/ ٤٩ـ٥٠). و «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» وغيره.

الورقة الأولى من المخطوطة

الورقة الأخيرة من المخطوطة

بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم

والصَّلاة والسَّلام على رَسُوله وآله الطَّاهِرين.

قُلْتُمْ[1] - دامتْ إفَادتكم -: وقع البحث في رسالتي القَاضي[2] أَحْمَدُ بن صالح[3]، والْقَاضي حُسَيْن المغربي[4]، في تحرير أدلَّة إخراج اليهود من جزيرة اليمن، وأشرتم أنَّ تقرير القاضي أحمد أَقْوَم بمعاني الآثار. والَّذي ظَهر حالَ البحث عكس ذلك: فَأَمَّا تحرير أَدلَّةِ القاضي أحمد، فاشتملتْ على خَمْسة أَدِلَّة في الإِجْلاَء:

الأَوَّلُ: أَنَّ اليمنَ بِمَثابة الْحَرَم الشَّرِيفِ، فَيَدْخُل في قوله - تعالى -: ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

الثَّاني: أَنَّ اليَمَن من الحجاز، وأَنَّ فَهْمَ عُمَرَ - رَضي اللهُ عنه - في مُسمَّاه

(١) وجد على الهامش: القائل هو العلامة جمال الإسلام علي بن إسماعيل النهمي.

(٢) القاضي، هو من تولَّى القضاء والحكم بين النَّاس - وهو أيضاً لقب علمي يعطى لمن هو من نسل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - - خاصة - وليس للقضاء الشرعي.

(٣) هو القاضي أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح، الصنعاني، قال الشوكاني: هو شيخ مشايخنا -، له يد طولى في علوم اللغة والأصول والتفسير، ومشاركة فيما عدا ذلك، مات سنة(١١٩١) هـ، له حواشي على شرح الغاية والتقريب الكشاف، وحواشيه مفيدة جداً، في غاية من الدقة والتحقيق.

انظر ترجمته في «البدر الطالع» (١/ ٦١-٦٢). و «هدية العارفين» (١/ ١٧٩).

(٤) هو الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي، المعروف بالمغربي قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها وهو مصنف «البدر التمام على بلوغ المرام» الذي اختصره الصنعاني وسماه: «سبل السلام»، له رسالة في حديث: (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب) رجّح فيها أنَّه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط، محتجّاً بما في رواية بلفظ: (أخرجوا اليهود من الحجاز) وهي موضوع كتابنا - وهي التي يتعقبه فيها صارم الدين الكوكباني - مات سنة (١١١٩) هـ وقيل: (١١١٥) هـ.

انظر ترجمته «البدر الطالع» (١/ ٢٣٠-٢٣١). و«هدية العارفين» (١/ ٣٢٣-٣٢٤). و«معجم المؤلفين» (٤/ ٥١) لكحالة.

ـ لُغَةً ـ غير مَعْمُولٍ به؛ فلا ينزل منزلة الرَّاوي.

الثَّالِثُ: أَنَّ إِعْطَاء الْجِزْيَة مَشْرُوط بِرِضَى الإِمامِ، فلا يُعارِض مَفْهومُ الآية الأخبارَ.

الرَّابع: أَنَّ الآيةَ لمَّا دَلَّتْ على الأَمْرِ بالقِتَالِ، دَلَّتْ على قُوَّةِ أَحَادِيثِ الإِجْلَاءِ. وَلَمْ يَتكلَّم على تَعَارُض الآثار بالعموم والخصوص الَّذي هو مَدار الْبَحْثِ في رِسالة القاضي حُسَيْن الْمَغْرِبي.

الخامِس: ذَكَرَ أَقْوَالَ أهلِ المذهب، وهي لا تدلّ النَّاظِر إلى دليل، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُعَضِّدُوها بِأَدِلَّة مَرْوِيَّة عن الآباء مَعْمُول بها، فصاحب البيت أَدْرى بالخبر.

وأمَّا تحرير أَدلَّة القاضي حُسَيْن؛ فبناها على:

أَنَّ أَدِلَّة إخراجهم من الجزيرة، مخُصَّصة بأمرِ مُعاذٍ بِأَخْذِ الْجزية في اليمن.
وَأَنَّ دِلَالَة الخاصّ قَطْعِيَّة، وَدِلالةَ العام ظَنيَّة؛ فَيُقَدَّم الخاصّ المتقدم على العَام المُتأَخِّر. وقد عضد ذلك عمل السَّلَفِ زمن الصَّحابة، فَهَلُمَّ جرًّا. وأَكَّدَهُ ـ أيضاً ـ: دِلالة حَذْفِ الأَمْكِنَة على العُموم، في قوله ـ تعالى ـ:

﴿حتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأَنَّ المقام خِطابي؛ يُكْتَفَى فيه بالظَّنِ.

فهذه الثَّلاثة الأدلَّة ـ أعني: تَقْديم الخاصّ المُتَقَدِّم على العامّ المُتَأَخِّر، ودِلالة الحَذْفِ على العُموم، وكون المقام خِطَابي ـ الظَّاهر صِحَّتُها؛ فتفضَّلوا ببيان وَجْهِها من الضَّعْف، أَوْ أَرْجَحيّة رسالة القاضي أَحْمد. انتهى كلام العلاّمة الجمالي ـ حَفِظَه اللهُ ونفع بعلومه ـ.

وأقول وبالله التَّوْفِيق:

نَتكلَّم هُنا على أَصْلِ المسألة ـ وهو وجوب إِخْرَاج اليهود من جزيرة العرب، وبه يتَّضِح صِحَّة ما ذَهَبَ إليه القاضي أحمد بن صالح، من وُجُوبِ

إِخْرَاجِ اليهودِ مِنْ جَزيرَةِ الْيَمن.

فاعْلَم أَنَّه ذهب أَئِمَّتُنا ـ عليهم السَّلام[1] ـ، وكثيرٌ من العُلماء الأَعْلام، إلى وجوبِ إِخْرَاجِهم من جميع جزيرة العرب، الَّتي منها: الْيَمَن.

وجزيرةُ العرب ـ كما في «القاموس»[2] وغيره ـ: ما أَحَاطَ به بحر الهند، وبحر الشَّام، ثُمَّ دَجْلة والفُرات. أو ما بَيْن عدن (أَبْيَن)[3] إلى أَطْرَافِ الشَّام طولاً، ومن جدّة إلى ريف العِراق عرضاً[4].

وَذَهَبَ آخرون إلى أَنَّ الواجب: إِنَّما هو إِخْرَاجهم من الحجاز خَاصَّة.

لنا: ما عند البُخاري ومُسلم من حديث ابن عَبَّاس ـ رَضي الله عنهما ـ بلفظ:

(اشْتَدَّ الْوَجَعُ بِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وأَوْصَى عِنْد مَوْتِهِ بِثلاث:

---

(١) نقل السفاريني في «غذاء الألباب» عن الحافظ ابن كثير ما نصه:
«قد غلب في عبارة النُّساخ للكتب أن يفرد عليّ ـ رضي الله عنه ـ بأن يُقال: عليه السلام ـ من دون الصحابة، أو: كرّم الله وجهه ـ وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُسوَّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأميرُ المؤمنين عثمان أولى بذلك منه».
وفي «الأذكار» للنووي: أن هذا أصبح من شعار أهل البدع ـ يعني التخصيص دون بقية الصحابة والأئمة، فلا يشرع.

(٢) «القاموس» مادة (ج ز ر).

(٣) غير واضحة بالأصل، صوبناها من «القاموس».

(٤) قال أبو عبيدة: (هي ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصا اليمن في الطول، وأما في العرض: فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة).
قال النَّووي: (والصحيح المعروف عن مالك ـ يعني جزيرة العرب ـ أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن).
وفي «الفتح» (٦/ ١٩٧):
(قال الزبير ـ يعني ابن بكار ـ: قال غيره ـ يعني ابن شهاب ـ: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت آخر اليمن).
وروى أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز: (جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر).

«أَخْرِجُوا المُشْرِكين من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . . .)[1] الحديث.

قالوا: المُشْرك أَخَصُّ من الكافر. والأمر بإخراج الأخصّ لا يلزم منه الأَمْرُ بإخراج الأعمّ.

قُلنا: الشِّرْك في الحديث، مُراد به: الكُفْر ـ مطلقاً؛ بدليل ما عند أحمد في «مُسْنَده» موصولاً من حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ بلفظ:

(آخِرُ ما عَهِدَ رَسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ:
ألاَّ يُتْرَك بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَان)[2].

والشِّرْكُ يُسْتَعْمَل في لِسان الشَّارع ـ تارة ـ بِمَعْنى: عِبَادةِ الأوثان، وتارةً بمعنى: الكُفْرِ ـ مُطْلَقاً. وَمِنَ الثَّاني: قوله ـ تعالَى ـ:

﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وأَيْضاً: فقد أَخْرَجَ أحمد والبيهقي من حديثِ عُمَرَ ـ رضي اللهُ عنه ـ، أَنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال:

«لَئِنْ عِشْتُ إِلى قَابِل: لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى مِنْ جزيرةِ الْعَرَب، حتَّى لاَ أَدَعَ فيها إِلاَّ مُسْلِماً»[3].

---

(١) البخاري (٣٠٥٣) ـ فتح ـ، كتاب الجهاد والسير ـ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومسلم (٢٠)، كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي فيه.
قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٣٦):
(وأخذ بهذا الحديث: مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها. .).

(٢) أخرجه في «مسنده» (٦/ ٢٧٥) زاد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٥) الطبراني في «الأوسط»، وقال:
(ورجالُ أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صَرَّح بالسَّماع).

(٣) أبو داود في «سننه» (٣٠٣٠)، كتاب الخراج ـ باب في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧)، كتاب السير ـ باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: حسن صحيح، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي (٩/ ٢٠٧)، والإمام أحمد (١/ ٣٢) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ متقاربة، وصحّحه الألباني وغيره.

وأَصْلُه في «مُسْلِم» بدون قوله: (لَئِنْ عِشْتُ إلى قابل).

قَالُوا: مُعارض بِمَفْهُوم الغاية في قوله ـ تَعالى ـ:

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فَإِنَّ اللهَ ـ سُبْحانَه ـ أَمَرَ بالمقاتلة لأهل الكتاب إلى غاية ـ وهي: إِعْطَاء الجزية، ولم يُصرِّح في الآيةِ الكَريمة بمكانٍ، لا عَامّ ولا خاصّ ـ ولاَبُدَّ مِن اعْتِبار المكان؛ إذ كلّ حديثٍ لابُدَّ لَهُ من مكان عَقْلاً، والْحَذْفُ يحتمل أن يكون للتعميم كما (هو) معروف عند من له مَعْرِفة ببلاغة الكلام.

قُلنا: مَفْهُوم الغاية في الآيَة الكريمة يَقْضِي بأَنَّه لا يجوز مُقَاتَلَتُهم مع تَسْليم الْجِزْيَة. وهذا المفهوم بعد تَسْلِيم كونه حُجَّة: يَدلُّ على عَدمِ قِتَالِهِم الَّذي هو المُغيَّا بهذه الغَاية، لا على عدم إِخْرَاجِهم. فلا يُعارِض هذا المفهومُ أَدِلَّة إِخْرَاجِهم، الَّتي صَحَّتْ عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ. وَلَوْ سلم دِلالة مفهوم الغَاية في الآيةِ الكريمة على ذلك؛ فالمفهوم لا يُعارِض ما يَدلّ بِمَنْطُوقِه ـ اتِّفَاقاً ـ.

وكون مَتْن الآية الكريمة قَطْعِي، ومَتْن الآثارِ المذْكُورة ظَنِّي: لا يُجْدي في الْمَقْصود؛ إِذ الْمَفْهُوم هُنا من حيث كونه مَفْهُوماً ظَنِّي ـ وللعلاَّمة ابن دقيق العيد[1] في مُعارَضة مفهوم القطعيّ لِلْمَنْطُوق الظَنِّي، كلام يَحْسُن نَقْلُهُ هنا، (فلم يكن لديّ حال الرقم).

أيضاً: على أَنَّ تَنزِيل الفِعْلِ المُتعدِّي مَنْزِلةَ اللاَّزم، وإفادته أَصْل المعنى عند

---

(١) هو القاضي محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: مجتهد من أكابر العلماء بالأصول، ولي قضاء الديار المصرية (٦٩٥) هـ واستمر بها حتى توفي (٧٠٢) هـ.
انظر ترجمته «الدرر الكامنة» (٤/ ٩١) للحافظ العسقلاني. و«شذرات الذهب» (٦/ ٥) لابن العماد. وغيرها.

الشَّيْخ عبد القَاهر[١]. والتَّعْميم عند السَّكاكي[٢] إذا كان المقام خِطابي ـ مع عدم إرادة الحقيقة أو البعضية: إِنَّما يكونُ عند عَدَمِ ذِكْرِ الْمَفْعُول به بلا واسطة أو بها.

وأَمَّا عدم ذكر اللَّوازم العَقْلِيَّة لِلْفِعْل، من: المكان، وهَيْئَةِ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ، وغيرها: كالآلة فيما يحتاج فيه إليها. فلا يَجْرِي فيها ما ذَكَرَهَ أهلُ البيان في تَرْكِ المفعول، فلا يُقَال: حَذَفَ المكانَ أو الهيئةَ أو الآلةَ لِقَصْد التعميم؛ إذ كلامهم في تَنْزِيل الفِعْل المُتعدِّي مَنْزِلةَ اللَّازِمِ بعدم تقرير المفعول به بلا واسطة، أو بها.

وأَمَّا اللَّوازم العَقْلِيَّة: فهي لازمة لكُلِّ فِعْلٍ مُتعدٍّ أو لازمٍ بحسب ما يَقْضيه منها. وكلامُهم فيما يمتنع تَصوُّر الفِعلِ المُتعدِّي بدون تَصوُّرِه.

قَالُوا: المرادُ بِجزيرَةِ الْعَرَب في الحديث: الحجاز ـ مَجازاً، مِنْ بابِ إطْلَاق اسم الكُلِّ على البَعْض، بِدَليل ما عند أحمد والْبَيْهَقيّ وغيرهما من حديث أبي عُبَيْدة بن الجرَّاح، قال: آخرُ ما تكلم به النَّبيُّ ـ ﷺ ـ أن قال:

«أَخْرِجُوا يَهودَ أَهْلِ الْحِجازِ...»[٣] الحديث.

---

(١) لعله الجُرجاني، ابن عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر، واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة صاحب «دلائل الإعجاز» وغيره وفاته (٤٧١) هـ.
انظر ترجمته «بغية الوعاة» (٣١٠) للسيوطي. و «فوات الوفيات» (١/ ٢٩٧) للصفدي. و«الأعلام» (٤/ ٤٩) للزركلي.

(٢) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، عالم بالعربية والأدب، له «مفتاح العلوم»، وفاته (٦٢٦) هـ.
انظر ترجمته «شذرات الذهب» (٥/ ١٢٢)
و «بغية الوعاة» (٤٢٥). وغيرها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠٨)، وأبي نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٥)، وزاد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥) أبو يعلى وقال: أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، وقال الألباني على إحدى إسنادي أحمد: حسن أو صحيح ـ وزاد: الدارمي (٢/ ٢٣٣)، والحميدي (٨٥)، والطيالسي (٢٢٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٢) وقال: وله شواهد كثيرة.

قُلْنا: يحتمل أنَّ المُراد بالحجاز في الحديث: جزيرَةُ العرب ـ مَجازاً، من باب إِطْلَاق اسم البعض على الكُلِّ؛ بدليل الأَمْرِ بإخراجهم من جَزيرَةِ الْعَرَب، وَكِلاَ الْمَجَازَيْنِ شَائع؛ فاختيار كونه من الأوَّلِ دُون الثَّاني يَحْتَاجُ إِلى قَرِينَةٍ تُعيِّنُه؛ لِتَعارُضِ إرادة المجازين.

قَالُوا: فَهْم عُمَر وعمله يَدلُّ على ما قُلْناه من المجاز، وَعُمَر من أَهْلِ اللِّسان.

قُلْنا: عَمَلُ الصَّحابي وفهمه ليس بِحُجّة ـ مع قِيام الدَّليل على خِلاَف ما عمل به وفهمه.

قالوا: ذلك في الأَحْكَام الشَّرْعيَّة، وأمَّا في الأَوْضَاع الْلُغَويَّة، فَفَهْم كُلِّ عَرَبِيٍّ ونَقْلُهُ واسْتِعْمَالُهُ حُجَّة، وقد عَمِلَ في الحديث بِما فَهِمَهُ، لُغَةً مِنْ أَنَّ المُراد بِجزيرَة الْعربِ: الْحِجَاز، وأَنَّ المُراد بالحِجاز: مَكَّة والمَدِينة والطَّائِف ومخاليفها[1] ـ كيف وهو الرَّاوي لقوله ـ ﷺ ـ:

«لأُخْـرِجَـنَّ اليهـودَ والنَّصـارى مـن جَـزِيـرَةِ الْعَـرَبِ، وَلاَ أَتْـرُكُ فيهـا إِلاَّ مُسْلِماً»[2].

قُلْنا: هَذا لا يُفِيدُ في الْمَقْصُودِ؛ فَغَايَتُه: أَنَّ عُمر تَرَكَ إِخْرَاجَهم عن بَقيَّة الجزيرة. والتَّرْكُ لَاَ ظَاهِرَ له. فَيحتمل أَنَّ عُمر ـ رَضي الله عنه ـ إِنَّما شَرَع بِإِخْرَاجهم من تِلْك المواضع، وَنِيَّتُه على إِخْرَاجِهم من جَمِيع الْجَزِيرَةِ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْه مَا يَدلُّ على أَنَّ جَزيرةَ الْعَربِ هي هذه الْمواضع الَّتي أَخرجَهم مِنْها فَقَط، حَتَّى يُقَال: أَنَّه فَهِمَ ذلك لُغَة. وغايتُه: أَنَّ التَّرْكَ كالْفِعْل لا ظَاهِرَ له ـ فكيف نَتْرك ما صَحَّ عن الشَّارع لتركِ محتملٍ صَدَرَ من عُمر ـ رضي الله عنه ـ.

قَالُوا: لم يُنْقَل عن أَحَدٍ من الصَّحابَةِ إِنْكار لِفِعْلِ عُمَر؛ فكان إجماعاً.

قُلْنا: قَولُ الْبَعْض أو فِعْله، وَسُكوت الباقي قبل تقرير المذاهب ليس

(١) يعني: قُرَاها.
(٢) صحيح ـ وتقدم.

بإجماع، بل ولا حُجَّة عند الجمهور من أئمَّتِنا ـ عليهم السَّلام ـ وغيرهم؛ لعدم الدَّليل على أحدهما كما عُلِمَ في الأُصول. وَلِاحْتِمَالِ أَنَّ بَعْضَهم سَكَتَ هُنا لِكَوْنِهِ عرف مِنْ حَالِ عُمَر ـ رضي الله عَنْهُ ـ أَنَّ فِعْلَهُ هذا، إِنَّما هو مَشْرُوع في إِخْرَاجِهم مِنْ جَزيرَةِ الْعَرَبِ. وأَنَّ الْبَعْضَ مِنْهُم سكت لعدم بُلوغِ الأمر إليه بِإِخْرَاجِهم من جميع جزيرة الْعَرِبِ؛ فما كُلُّ الصَّحابَة يَعْلَم جميعَ ما وَرَدَ عن الشَّارع. وأَنَّ بعضهم سَكَتَ تَوقُّفاً وغير ذلك من الاحتمالات الَّتي يَخْرُج بها عن كَوْنِهِ حُجَّة ظَنِّيَّة يُعَارض بها الأحاديث الصَّحيحة.

نَعم، إِنْ عُلِمَ أَنَّ سُكوتَ البَاقي رضىً بما فَعَلَه عُمَر، وعلم ـ أَيْضاً ـ أَنَّه بَلَغ الدَّليل على إِخْراجهم من جَميع جَزيرةِ الْعَرب إلى كُلِّ مُجتهدٍ منهم، وأَنَّه لم يَرْجِع عن ذلك الرِّضى ـ فإِنْ عَلِم ذلك، كان إجماعاً منهم أَنَّ المُراد بجزيرة العرب في الحديْث: هي الحجاز خاصَّة، ويكون ذلك من الإجماع القَوْلِي لا السُّكُوتِي؛ لأَنَّ الطَّريقَ إلى العِلْمِ بالرِّضا: خَفِيٌّ، لا يُعلَم إلاَّ بِإِخْبَارِهم عن أَنْفُسِهم، وذلك يُعيدُه إلى الإِجْماع الْقَولي، ودون ثبوتِ (هذه مقامه)[1] لا سَبِيلَ إليها.

قَالُوا: في حديث أَبي عُبَيْدة المُتَقدِّم: (أَخْرِجُوا يَهودَ الحِجاز)، ويَهودُ الحِجازِ خَاصّ.

قُلْنا: إِنَّما يَتَمشَّى التَّخْصيص به على مَذْهب أَبي ثَوْر[2]، من أَنَّ الخَاصّ إذا وافَقَ حُكْمُه حُكْمَ العامّ خُصَّ به. وأئمتنا ـ عليهم السَّلام ـ وجماهير العُلماء لا يقولون به إلاَّ إذا كان للخاصّ مفهوم مخالفة، كما في نحو:

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) الفقيه صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. واسمه: إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان، وفاته (٢٤٠) هـ ببغداد.

انظر ترجمته «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٨٧) للذهبي. و«تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥) للخطيب البغدادي.

«في الغَنَم زَكاة، في السَّائمةِ زَكَاة».

كما تقرَّر في الأصول.

وكذا لو قيل: إن العُموم والخُصُوص بيْن الحجاز وجَزيرةِ الْعَرَبِ بِنَاءاً عَلى: أَنَّ العامّ قد يُقَال على الّلَفْظِ المُخْرَج عنه، والتَّخْصيصُ قد يُقال على قَصْر الّلفظ. فَذِكْرُ الحِجاز على هذا من التَنْصِيص على بَعضِ أَفْرادِ العام.

قَالُوا: أخرج أَحْمد وأَبو دَاود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ والدَّارقُطْنيُّ وابنُ حِبَّان والحاكم والبَيْهَقِي، مِن حديث مَسْروق عن مُعاذ ـ رضي الله عنه ـ:

(أَنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لمَّا وَجَّهه إلى اليَمن أَمَره أَنْ يَأْخُذ من كلِّ حَالِمٍ دِيناراً، أَوْ عَدْلَه من المَعَافِرِ ـ ثيابٍ تكونُ باليمن ـ)[1].

فهذا الحديث مُخصِّص لليمن من عُموم جزيرة العرب، ولا يُرَدّ أَنّ بعض ما تَقدَّم كان في مَرَضِه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ، وأَنَّ إِرْسَالَ مُعاذ سابق على ذلك؛ لأَنَّ الخاصَّ المُتَقدِّم مُخصِّص للعَامّ المُتأَخِّر. فَإنْ تَقدَّم الخاصَّ قَرِينةٌ قَويةٌ ـ على أَنَّه لم يُرد بالعام جميع ما تَنَاوله، وإِنَّما أُريد به ما لم يَتَنَاوله الخاصّ، فلا يَضرّ تَرَاخِي التَّعْمِيم؛ وذلك للجمع بين الأَدلَّة.

قُلْنا: قَال أبَو دَاود:

هو حديثٌ مُنْكَر، وَبَلَغَني عن أَحْمَد أَنَّه كان يُنْكِره ـ وذكر البَيْهَقِي الاختلاف فيه:

فبعضُهم رواه عن الأَعْمش، عن أبي وَائل، عن مَسْروق، عن مُعاذ ـ وقال بعضهم: عن الأَعْمَش، عن أَبي وَائل، عن مَسْروق، أَنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لمَّا بَعَثَ

(١) قال الألباني:

(قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، وقد قيل: أن مسروقاً لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع، ولا حُجَّة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر:

«والحديث ثابت متَّصل»). وعزاه للدارمي وقال: (وهذا سند حسن).

«الإرواء» (٣/ ٢٦٨ـ٢٧١).

مُعاذاً. وأَعلَّه ابن حزم بالانقطاع.

قالوا: حسَّنَه التِّرمذي.

قُلْنا: وقال بعضهم: رواه مُرسلاً، وهو أصح.

فلو سَلِمَ لكان حديثاً حَسَناً مرسلاً، وهو لا يُعارِض الصَّحيح المُتَّصل ـ كما علم ـ، حتَّى نَحتاج إلى الْجَمْعِ بينهما بما ذَكَرْتُم، ولو سَلِمَتِ المُعَارَضة بِقوَّة هذا المُرْسل بما في «كتاب الأموال»[1]. لأبي عُبيدة ـ مُرْسلاً ـ قال: كَتَبَ رَسولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم ـ إلى أَهْل اليمن:

«أَنَّه مَنْ كان على يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ، فإِنَّه لا يُفْتَن عنها، وعليه الجِزْيَة ـ على كُلِّ حَالِم. .» الحديث.

وبما رواه ابن زَنْجويَه في «الأَمْوال»[2] ـ مرسلاً ـ، قال:

كَتَب رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم ـ. . فذكره.

فهذه المُرْسلات إذا قيل أَنَّ كلاًّ منها يُقوِّي الآخر، فتقوى بمجموعها على مُعَارضة الأدلَّة الصَّحيحة المُتَّصِلة.

فنقول: إِنْ أَرَدتم أَنَّ العُموم والخُصُوص بين جزيرة العرب وبين اليمن: المفهوم من أمره ـ ﷺ ـ لمُعاذ، أَنْ يَأْخُذَ من كُلِّ حالم دينار. فليست جزيرة العرب عَامَّة، إذ العام: الكلمة الدَّالة دفعة واحدة على جَميعِ مَا يَصْلُح له لوضع واحد. وجزيرةُ الْعَرَبِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هي علم شخصي كاليمن وصَنْعَاء وَمَكَّة والمدينة. ولو سلم أَنَّ العُموم والخُصوص بين اليَمَن وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِنَاءاً على ما قَدَّمْنَا: من أَنَّ العامّ قد يُقال على اللَّفْظِ المخرج عنه، وإن لم يكن عامّاً اصطلاحاً. فالجواب عنه: هو الجواب على التَرْدِيد الثَّاني، وهو: أَنَّ العامّ المُتأَخِّر بِمدَّة يَسَع للعمل ناسخٌ لِلْخَاصِّ المُتقدِّم ـ كَمَا سَيأْتي بيانُه.

وإِنْ أَرْدتم أَنَّ يَهود اليمنِ خَاصّ بالنِّسبةِ إلى اليهود المَذْكُورين في قوله

---

(١) «الأموال» رقم (٦٦) لأبي عبيد.

(٢) «الأموال» (   ) لابن زنجويه.

ـ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم ـ:

«لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى مِنْ جَزيرَةِ الْعَرَبِ»[١]. وقوله ـ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ـ:

«أَخْرِجُوا المُشْرِكين مِنْ جَزيرَةِ الْعَرَبِ»[٢]. وغيرهما. فَمُسلَّم، ولكن نمنع أَنَّ الخاصَّ المتأخِّر بِمدَّة يَتَّسِع لِلْعَمَل غير ناسخ، بل الصَّحيح: أَنَّه ناسخ. وإِلَيْهِ ذهب جمهور أَئمَّتِنَا والحنفية وغيرهم؛ لأَنَّ الخاصّ المُتقدِّم ـ وإن كان نصَّاً في الأشخاص، وفي زمان وروده ـ فليس بِظَاهِر في زمان العامّ المُتأخِّر، فضلاً عن كونه نَصَّاً فِيه، والعامُّ المُتَأَخِّر صار نَصَّاً في زمانه، وظاهراً في مَدْلول الخَاصّ. فَوَجَبَ تَرْجِيحُ العامّ المُتَأَخِّر، وحينئذ: لا يلزم نَسْخُ الأَقْوى بالأضعف؛ لأَنَّ ورود العامّ بلا قرينة تدلُّ على خروج الخاصِّ مع ظهوره فيه أبطل قُوَّتَهُ.

وأَمَّا قَوْلُكُم:

إِنَّ تَقَدُّم الخاصِّ قرينة قَويَّة على أَنَّ المُراد بالعُمُوم المُتأَخِّر هو الخُصوص، فصادره[٣]؛ لأَنَّ الظَّاهر أَنَّ العُموم المُتأَخِّر رَفعٌ للخصوص المُتقدِّم. فإِنَّكَ لو أَمَرْتَ عَبْدَكَ بِشراءِ شَيءٍ مُعيَّن. ثُمَّ نَهيتَه بعد ذلك عن شِراء كُلِّ شيء. فإنَّه لَوْ شَرَى المُعَيَّن لَعَدَّه العُقلاء مُخالِفاً للنَّهي، غير مُمْتَثِل، وشراؤه ليس مُسْتَنِداً فيه إلى أَمْرِك. ما ذاك إلاَّ أَنَّه قَدْ صار مَحْجُوراً حجراً عَامَّاً.

وكذا لو قُلت: أَكْرِم زيداً التَمِيمي، ثُمَّ قُلْتَ له بعد ذلك: لا تُكْرِمْ تَميميَّاً، فَإِنَّه بعد النَّهي يكون مُصيباً في التَّرْكِ. وأَمَّا عدم إِخراج الخُلَفاء لهم من بَقِيَّة الجزيرة ـ الَّتي منها اليمن. فَأَمَّا كون أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: فقد صرَّح العلاَّمة محمد بن إبراهيم الوزير[٤] ـ رضي الله عنه ورحمه الله ـ بِأَنَّ أَبَا بَكر إِنَّما

(١) صحيح ـ وتقدَّم.
(٢) صحيح ـ وتقدَّم.
(٣) هكذا في الأصل.
(٤) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، أبو عبد الله، من آل الوزير. مجتهد، باحث، من أعيان اليمن، له «إيثار الحق على الخلق» و «العواصم والقواصم» و «الروض الباسم» وغيره. أقبل في أواخر أيامه على العبادة قال الشوكاني: =

تَرَاخى عن تنفيذ وَصيّة رسول اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ـ بإِخْرَاجهم: لِهَيَجَان فتنة أهل الرِّدة، الَّتي شَغَلَتهم عن ذلك عُقَيب موت رسول اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ـ.

وأَمَّا عُمَر: فقد أَجْلاَ جَميعَ من قَدِرَ على إِجْلاَئِهِ، حتَّى لحق أكثرُهم بأَطْرَافِ الشَّام، وبعضهم بسواد الكُوفة. قيل: وكان الَّذي أجلاهم أَرْبَعين ألفاً من اليهود.

وأَمَّا أَميرُ المُؤمنين ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ[1]: فَشَغَلَهُ عن ذلك، قِتَالُ البغاة: مُعاوية وأصحابه. وقد قال في بني تَغْلُب:

(لَئِنْ مَكَّنَ اللهُ وَطْأَتِي).

وأَمَّا بني أُميَّة وَبَني العبَّاس فلا عبرة بِفِعْلِهم وَلاَ تَرْكِهِم. وأَمَّا الأَئمَّة الرَّاشدون من أَهْل البيت ـ عليهم السَّلام ـ الَّذين في اليمن: فَمَنْ طَالَع سِيَرَهُم، وجد بعضهم شَغَلَه الجهاد عن ذلك. قال الذَّهبي في ذكر «النُّبلَاء»:

(إِنَّ الْوَقْعَات الَّتي كانت بين الهادي ـ عليه السَّلام ـ، وعلي بن الفضل: ثمانون وقعة).

وبعضهم لم تتمكن وطأتُه ـ وهم القليل. فَيُحْتَمَلُ أَنّه رَأَى الْمَصْلَحَةَ في بَقَائِهِم فيما عَدا الحِجاز. بناءاً على أَنَّ العِلَّة في الإِخْرَاج وعدمه، هي الْمَصْلَحة. وهذا مُعَارَض بأَنَّ العِلَّة، هي ما صَرَّحَ به الشَّارع ـ وهي:

(إِرَادة أَنْ لا يَجْتَمِع دِيْنَانِ في جزيرة العَرَب).

ولا يَسُوغ الاجْتهاد في مُقَابَلَة النَّصِّ ـ اتِّفَاقاً. نعم يلزم من كونه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مَصْلَحة، كما تلزم المصلحة غيره من

= (توحَّش في الفلوات وانقطع عن الناس) مات (٨٤٠) هـ.
انظر ترجمته «البدر الطالع» (٢/ ٨١ـ٩٣). و«الضوء اللامع» (٦/ ٢٧٢) للسخاوي وغيره.

(١) انظر التعليق رقم (١) ص(١٧).

الأَحْكَام؛ فإنَّ جَميعَ الأحكامِ مَبْنِيَّة عَلى: جَلْبِ الْمَصَالِحِ، ودَفْعِ المفاسد. على أَنَّ الحُجَّة قولُ اللهِ ـ تعالى ـ، وقولُ رَسُولِه ـ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وَسَلَّم ـ. فلا عِبْرَةَ بما خالف ما ورد (به) الشَّارع، من قَوْلِ أَحدٍ أَوْ فِعْلِهِ، كَائِناً من كان.

وبِالْجُمْلة: فلا دِلالَة في تَرْكِ إِخْرَاجهم من بَقِيَّةِ الجزيرة الَّتي منها اليمن على عدم جواز إخراجهم منها. إذ عدم القول ليس قولاً بالعدم. فضلاً عن أن يكون عدم فِعْلِهِم دليلاً على عدم جواز إخراجهم؛ لجواز عدم التَّمكُّن أو الفراغ لذلك كما قدَّمْنا. واللهُ يقول الحقّ، وهو يهدي السّبيل.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *